@ 327 @ من تجارتهما وهلكت الدابة لا ضمان عليه فالحاصل أن الاستعارة من أحد شريكي العنان إذا كانت منفعة العارية راجعة إلى المستعير خاصة ليست كالاستعارة منهما والاستعارة من أحد شريكي العنان إذا كانت منفعة العارية راجعة إليهما كالاستعارة منهما كذا في المحيط شريكان شركة عنان اشتريا أمتعة ثم قال أحدهما لصاحبه لا أعمل معك بالشركة وغاب فعمل الآخر بالأمتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه كذا في فتاوى قاضي خان الباب الرابع في شركة الوجوه وشركة الأعمال أما شركة الوجوه فهو أن يشتركا وليس لهما مال لكن لهما وجاهة عند الناس فيقولان اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن ما رزق ا سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا كذا في البدائع وهكذا في المضمرات وتكون مفاوضة بأن يكونا من أهل الكفالة والمشترى بينهما نصفين وعلى كل واحد منهما نصف ثمنه ويتساويا في الربح ويتلفظا بلفظ المفاوضة أو يذكرا مقتضياتها فتتحقق الوكالة والكفالة في الأثمان والمبيعات وإن فات شيء منها كانت عنانا كذا في فتح القدير وإن أطلقت كانت عنانا كذا في الظهيرية والعنان منهما تجوز مع اشتراط التفاضل في ملك المشترى وينبغي أن يشترطا الربح في هذه الشركة على قدر اشتراط الملك في المشترى حتى لو تفاضلا في ملك المشترى واشترطا التساوي في الربح بينهما أو كان على العكس لا يجوز هذا الشرط ويكون الربح بينهما على قدر ما اشترطا الملك بينهما كذا في المحيط قال محمد رحمه ا تعالى وإذا اشتركا شركة عنان بأموالهما ووجوههما فاشترى أحدهما متاعا فقال الشريك الذي لم يشتر المتاع من شركتنا وقال المشتري هو لي وإنما اشتريته بمالي ولنفسي فإن كان المشتري يدعي الشراء لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة إذا كان المتاع من جنس تجارتهما وإن كان يدعي الشراء لنفسه قبل الشركة وقال الآخر لا بل اشتريته بعد عقد الشركة ينظر إن علم تاريخ الشراء وتاريخ الشركة فإن كان تاريخ الشراء أسبق فهو للمشتري مع يمينه با ما هو من شركتنا وإن كان